فقط فمقتضى متن اللغية ان يطلق عليه المعلق من جهة والمرسل من جهة
حيث قال المرسل مرفوع تابع ولذا قال السخاوى فى الشرح ونقل الحاكم تقييدهم
له يعنى المرسل باتصال سنده الى التابعى انتهى فعلى ما ذكر التابعى فقط يصدق
المعلق دون المرسل ومنها ان يحذف على بناء الفاعل من حدثه ويضيفه
الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى
تعليقا ام لا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص من امام من ائمة
الحديث او الاستقراء التام ان فاعل ذلك مدلس يروى عمن لقيه ما لم يسمعه
منه بلفظ يوهم السماع كعن قضى بهاى بانه تدليس والا فتعليق وفيه انه
يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس فان قيل بالتباين بينهما
يقيد فى تعريف التعليق الساقط بما لا يكون خفيا وان قيل بالتبا بالعموم من
وجه بينهما فلا حاجة الى شيئ تنبيه اعلم ان هذا الكلام يقتضى ان
اسقاط الراوى شيخه وروايته عن شيخ شيخه الذى لقيه غير موجب للتدليس
الا اذا عرف من طريق آخر انه مدلس وسيجيئ ان التدليس هو الاسقاط مع التلاقى
مطلقا وهذا يقتضى ان يحكم عليه بالتدليس بمجرد الاسقاط من غير توقف على
امر آخر وايضا يقتضى ان يكون الامام البخارى بروايته عن شيخ شيخه الذى
لقيه مدلسا والجواب ان التدليس فيما سيأتى مقيد بايهام السماع فاذا
روى فى غير محل السماع بلفظ ما كان يذكره الا فى السماع فقد اوهم السماع
واما اذا ذكر لفظا كان يوسع فيه باستعماله فى السماع وغيره فلا يحكم عليه
بالتدليس به واما تعليقات البخارى فليست بموهمة للسماع فانه ذكرها
بلفظة قال وكان رايه فيها ما اختاره الخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال على
السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فى السماع واما من لم
يعرف من عادته ذلك فالامر فيه على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس وهذا
ما ذكره المصنف فى فتح البارى وبه جزم الامام احمد كما صرح النووى فى
ذهب ابن الصلاح ومن تبعه الى ان حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس
على من روى عمن سمع ما لم يسمعه منه الى معرفة استعماله والتزامه هذا

كما ذكره العراقى والشارح ايضا ذكرهما فيما بعد على نسق واحد وانما ذكر التعليق
فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف لعدم معرفة ذاته وقد يحكم بصحته اى
التعليق ان عرف المحذوف بان يجيئ مسمى من وجه آخر يعنى بعد معرفة
ذات المحذوف يحكم تارة بالصحة وذلك فيما يوجد فيه شرط الصحة فان قال
راوى المعلق جميع من احذف ثقات جاءت اى حصلت مسئلة التعديل بالرفع
وفى نسخة بالنصب اى كانت المسئلة مسئلة التعديل على الابهام وعند الجمهور
لا يقبل حتى يسمى قال العراقى لا يكتفى فى التوثيق بالتعديل على الابهام كما ذكره
الخطيب ابو بكر والصيرفى وابو نصر ابن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى
ابن الصباغ فى العدة عن ابى حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج
بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه
لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا
فى القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما اجزأ ذلك فى حق من قلده
فان الشافعى مثلا اذا قال حدثنى الثقة فانه لم يقصد بذلك الاحتجاج
على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده انتهى وسيجيئ فى بيان جهالة
الراوى وما قيل انهم كيف يقدمون الجرح الموهوم على التعديل الصريح فا
جيب عنه بان نفس هذا التعديل موهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى
النظر التفصيل فان علم من حال الراوى الملاق الثقة على المختلف فى توثيقه
لا يكتفى بتعديله والا يكتفى به والله اعلم لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع
الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى استدراك مما فهم ~~من قوله الجهل~~
حال المحذوف ~~يعنى فلا يقبل ولا يعمل~~ اى كتب تعاليق البخارى ليست كذلك مطلقا
بل فيها تفصيل فما اتى فيه بالجزم اى فالتعليق الذى اتى البخارى فيه بلفظ الجزم
نحو قال وروى وزاد ونحوها دل جزمه على انه ثبت اسناده عنده اى عند صاحب
ذلك الكتاب وهذا لا ينافى ما تقدم من عدم قبول التعديل على الابهام كما ظن
الشارح على القارى رحمه الله تعالى وانما حذف لغرض من الاغراض كالاحتراز عن
التكرار او لعدم شرطه وما اتى فيه بغير لفظ الجزم نحو يروى ويذكر ويقال ففيه

ما قيل وهو ان المعلق مردود ما لم يعلم

الذى هو

Copyright King Saud University